

حماية الصحة العقلية

ودور القانون الداخلي في تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية وتحريم الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها

في ظل القانون رقم 23-05 المعدل للقانون رقم 04-18

¹ ط.د سليمان بوقندورة، د. عتيق نظيرة.²

¹ جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة الجزائر، s.bougandoura@univ-skikda.dz

² جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة الجزائر، n.atik@univ-skikda.dz

**Protection of mental health
and the role of internal law in classifying drugs and psychotropic substances and
criminalizing their illicit use and trade**

In light of Law No. 23-05 amending Law No. 04-18

Slimane bougandoura ¹, atik nadira².

¹University 20 august 1955 skikda (ALGERIA)-² University 20 august 1955 skikda (ALGERIA)

تاريخ الاستلام: 2023-11-14 ؛ تاريخ القبول: 2023-12-09 ؛ تاريخ النشر: 2024-07-12

ملخص :

تُعتبر الظاهرة الإجرامية من الظواهر السلبية التي عانت منها المجتمعات منذ القدم، لمساسها بجرمة الحياة أو المال أو النفس أو العقل، وما عكفت الدول والأنظمة في وضع ضوابط قانونية في إطار الشرعية للحفاظ على النظام العام وضبط سلوك الفرد داخل المجتمع، و تعتبر النظام العام يتشكل من أركان مهمة وهي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب، وهي مُكملة لبعضها لتحقيق الأمن والطمأنينة داخل المجتمع، الذي يصبو إليه كل مكونات المجتمع من أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية، وتعتبر الصحة العامة من أهم انشغالات الدول لضمان الحفاظ على صحة المواطنين سواء أكانت صحة عامة أو صحة عقلية أو صحة حيوانية أو حتى نباتية، وأهمية الصحة العقلية لا تخفى على أي كان لأن حفظ العقل من مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن أهم أهداف حماية النظام العام، لأن العقل السليم هو الضامن لسلامة التفكير وحسن التدبير، والعامل المهم في تطور المجتمعات البشرية، وهذا ما يجعل من موضوع هذه المداخلة المرتكزة أساسا على حفظ الصحة العقلية ذات أهمية لغة، من خلال تبيان دور القانون الداخلي في تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين بها، لاسيما في ظل التعديل الأخير بموجب القانون رقم 23-05 المعدل للقانون رقم 04-18.

الكلمات المفتاحية: الصحة العقلية¹ ؛ المؤثرات العقلية² ؛ النظام العام³ ؛ المخدرات⁴.

Abstract :

The criminal phenomenon is considered one of the negative phenomena that societies have suffered from since ancient times, because of its harm to a person's life, his money, his soul, or his mind. States and systems have continued to combat this phenomenon by establishing legal controls to maintain public order and regulate the behavior of the individual within society, and since public order is formed It consists of three important pillars, which are public security, public health, and public tranquility, and they complement each other to achieve security and tranquility within society, which is aimed at by all segments of society, whether natural or legal persons. Public health is considered one of the concerns of states, to ensure the preservation of the health of citizen The importance of mental health is clear to anyone, because preserving the mind is one of the aims of Islamic law, and one of the most important aims of protecting public order, because a healthy mind is the guarantor of sound thinking and good management, and the important factor in the modernity of human societies, and this is what makes the subject of this article The intervention, which is primarily based on preserving mental health, is of great importance, by clarifying the role of internal law in classifying drugs and psychotropic substances and combating their illicit trade and use, especially in light of the recent amendment under Law No. 23-05 amending Law No. 04-18.

Keywords: Mental Health¹; Psychotropic substances²; General system³; Drugs⁴.

1. مقدمة.

إن الحفاظ على النظام العام في المجتمع من أهم الغايات التي تصبو إليها مختلف الدول، لضمان استقرار وطمأنينة مواطنيها على سلامة أنفسهم وأموالهم وصحتهم، وهي مقاصد الشريعة الإسلامية وهي حفظ النفس وحفظ المال وحفظ العقل وحفظ النسل. وأن ضبط النظام العام يتمثل في اتخاذ كل إجراء وقائي يمس جانب الأمن العام أو الصحة العامة أو السكينة العامة (بوضياف، صفحة 199)، وهناك من يضيف أن مدلولات النظام العام في الدولة هي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة (فريدة، 2011، صفحة 155).

وبما أن الصحة العامة، التي هي أحد مقومات النظام العامة، تشمل الصحة العقلية، التي هي من أهم فروع الصحة العامة، لأنها تمس عقل الإنسان وقدراته الذهنية والتفكيرية والإبداعية، والنفسية.

ولعل ظاهرة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية من المفاصل التي عانى منها المجتمع الجزائري على غرار باقي الدول، والتي تؤثر بدرجة كبيرة على الصحة العقلية، وهذا نتيجة تراكمات اجتماعية واقتصادية ونفسية، وتحكم فيها معطيات داخلية وخارجية، فرضت على الدولة الجزائرية التعامل معها، بتدابير وقائية وعلاجية (لحماية وعلاج ضحايا الإدمان) وكذلك بتدابير زجرية عقابية (لعقاب المجرمين). واستفحلت أزمة النظام العقابي مع ظاهرة الإدمان على المخدرات، التي انتشرت كالنار في الهشيم ضاربة على الخصوص عنصر الشباب، الذي اهتمت نسبة كبيرة منهم في استهلاك هذه المنتجات السامة على مختلف أنواعها، ومع هذا الانتشار ازدادت عوامل الإجرام قوة وصلابة، فبما أن المخدرات غالبية الثمن فإن المدمن الذي تنضب مصادره المالية، إما أن يضطر إلى السرقة أو إلى السطو، وإما أن يتحول هو بنفسه إلى نزع جديد، ينشر الوء لكي يروي ضمأه إلى جرعته المعتادة، وهكذا يتحول المدمن إلى جانح ويساهم عتداءاته في انعدام الأمن العام (مبحودة، 2004، صفحة 15).

لكن معالجة الظواهر الاجتماعية يقتضي تدخل مختلف الفاعلين من مجتمع مدني والأسرة والمدرسة والمسجد، وتتظافر جهود مختلف الفواعل في المجتمع من علماء الاجتماع والقانون والصحة وعلماء الدين، ويؤطرها القانون الذي ينظم سلوك الأفراد داخل المجتمع. ولا يخفى أن الجزائر وفي ظل التزاماتها الدولية، ومصادقتها على مختلف الاتفاقيات والمعاهدات، جعلت من هذه الأخيرة، أي المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون طبقا للمادة 154 من التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020، فإن أي تشريع داخلي يجب أن يكون موافقا للمعاهدات الدولية التي تُنظم ذلك المجال من التشريع كما هو الحال في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها، حتى لا يقع تحت طائلة عدم الدستورية.

والإشكالية المطروحة في هذا المقال هي: هل وفق المشرع الجزائري في اعتماد التصنيف الوطني للمخدرات والمؤثرات العقلية؟ وما هي حدوده في هذا التصنيف لتوفير الحماية الجزائية للصحة العقلية في ظل الالتزامات الدولية؟

لذلك سنتطرق في هذا المقال إلى دور المشرع الجزائري والآليات التشريعية الحديثة لمعالجة ظاهرة الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحة الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، لاسيما في ظل القانون رقم 05-23 المعدل والمتمم للقانون رقم 18-04، وذلك في مبحثين، يُبين في الأول علاقة قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية لاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وحدود المشرع في

تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية في المبحث الثاني.

2. علاقة قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها لاتفاقيات الدولية ذات الصلة:

لمعرفة العلاقة بين قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحة الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، لاتفاقيات ذات الصلة، ومن ثمة حدود المشرع الجزائري في تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية، كان لابد من التعرّيج أولا إلى معرفة الإطار القانوني الدولي للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحة الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، على ضوء الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وحدود الرقابة على هذه المواد المخدرة والمؤثرة عقليا في مطلب أول، ثم نطاق المراقبة الدولية للمخدرات والمؤثرات العقلية في مطلب ن كما يلي:

1.2. الإطار القانوني الدولي للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحة الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها:

انضمت الجزائر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع لمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، مع التحفظ، وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-02 المؤرخ في 23 رمضان عام 1414 الموافق 5 مارس سنة 1994 يتضمن الموافقة مع تحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع لمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السنة 1994، العدد 12) بسبب الظروف التي ميّزت السلطة السياسية آنذاك، ثم بمرسوم ر سي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995 يتضمن المصادقة مع التحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع لمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السنة 1995، العدد 7) وإلى غاية سنة 2004 صدر القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 المتعلق لوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 83، بتاريخ 26-12-2004).

وبما أن المخدرات والمؤثرات العقلية خاضعة للرقابة الدولية، لنسبة للمخدرات فهي مُحدّدة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المصادق عليها لمرسوم رقم 63-343 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 المصادق عليه لمرسوم الر سي رقم 02-61 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات، المعتمد بجنيف يوم 25 مارس سنة 1972 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السنة 2002، العدد 10).

أما المؤثرات العقلية فهي مُصنّفة في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 77-177 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة لمواد العقاقيرية النفسية و المبرمة في 21 فبراير سنة 1971 بمدينة فيينا (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السنة 1977، العدد 80). وفي الجدول الأول أو الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، فكان القانون رقم 04-18 المتعلق لوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير

المشروعين بها، قد أشار في شيراته إلى هذه الاتفاقيات الدولية، كما أحال في تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية إلى أحكامها، وذلك عملاً بمبدأ سمو الاتفاقية المصادق عليها على القانون الداخلي في إطار دستورية القوانين واحترام المعاهدات الدولية، فإن أية مادة غير مُدرجة في هذه الجداول لا تُعتبر مُخدراً ولا مُؤثراً عقلياً خاضع للرقابة الدولية، ولا سلائف.

وعليه كان يُقصد في مفهوم هذا القانون رقم 18-04 بما ي:

- المُخدّر: كل مادة، طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.

- المؤثرات العقلية: كل مادة، طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتج طبيعي مُدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 .

- السلائف: جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية،

- المستحضر: كل مزيج جامد أو سائل به مخدر ومؤثر عقلي.

- القنب: الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب (ولا يشمل البذور والأوراق غير المصحوبة طراف) التي لم يُستخرج الراتينج منها، أو كان استخدامها.

- نبات القنب: أي نبات من جنس القنب.

- خشخاش الأفيون: كل شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم.

- شجيرة الكوكا: كل نوع من أنواع الشجيرات من جنس إريثروكسيلون.

وتضيف المادة 3 منه أنه تُرتب جميع النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف بقرار من الوزير المكلف لصحة في أربعة (4) جداول تبعا لخطورتها وفائدتها الطبية. ويخضع كل تعديل لهذه الجداول إلى الأشكال نفسها. - تُسجل النباتات والمواد بتسميتها الدولية، وإذا تعذر ذلك بتسميتها العلمية أو التسمية المتعارف عليها.

هذا وقد صدر القرار المؤرخ في 22 رمضان عام 1436 الموافق 9 يوليو سنة 2015 يتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة

كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 48، بتاريخ 09-09-

2015) وأشار إلى أن هدف القرار هو ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف في أربعة جداول حسب

خطورتها وفائدتها الطبية، طبقاً للملحق المرفق صل القرار، غير أن الملحق لم يرفق صل القرار، وغير منشور لجريدة الرسمية، وبقي

الغموض حول تصنيف المواد السالفة الذكر، وفي الغالب كان يُرجع في ذلك إلى الجداول الدولية، المنشورة في المواقع الرسمية لمنظمة الصحة العالمية التابعة للأمم المتحدة.

وبقي الحال هكذا إلى غاية سنة 2022 حين صدر القرار المؤرخ في 27 رجب عام 1443 الموافق 28 فبراير سنة 2022 يتضمن

ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد

31، بتاريخ 07-05-2022). وألغى أحكام القرار الصادر في 09-07-2015 السالف الذكر. وأرفق صل القرار الجداول الأربعة لتفصيل، وقد جاء تطبيقاً لأحكام المادة 3 من القانون رقم 18-04.

هذه الجداول مُوافقة للجداول المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، ماعدا الاختلاف في بعض التسميات بين الدولية والوطنية نظراً لتغير العلامة أو الاسم التجاري، أو الدواء الجنيس.

2.2. نطاق المراقبة الدولية للمخدرات والمؤثرات العقلية:

وسننتطرق إلى نطاق المراقبة الدولية للمخدرات والمؤثرات العقلية حسب الاتفاقيات الثلاث ذات الصلة تباعاً، وقبل ذلك نورد بعض التعاريف التي تممنا في هذه المداخلة والتي اتفقت عليها التعريفات الواردة في الاتفاقيات الثلاث في المواد الأولى لاسيما:

أ) يقصد بتعبير "الهيئة" الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

ز) يقصد بتعبير "اللجنة" لجنة المخدرات التابعة للمجلس.

ح) يقصد بتعبير "المجلس" المجلس الإقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

ك) يقصد بتعبير "الجمعية العامة" الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ت) يقصد بتعبير "الأمين العام" الأمين العام للأمم المتحدة.

كما يجدر التنويه أولاً إلى أن نطاق مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية من حيث الإجراءات لا يختلف اختلافاً جوهرياً بين الاتفاقيات الثلاث، فلا بد لإضافة مادة مخدرة أو مؤثرة عقلياً إلى الجداول أو تغييرها من جدول إلى جدول، إشعار إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية أو منظمة الصحة العالمية؛ الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يتبع إجراءات محددة ومُعقدة تفصلها كما جاءت في الاتفاقيات في الفروع التالية كما يلي:

أ- تغيير نطاق المراقبة في ظل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972، حسب المادة 2 من الاتفاقية:

(1) إذا وصل إلى دولة من الدول الأطراف أو إلى منظمة الصحة العالمية معلومات ترى أنها قد تقتضي إدخال أي تعديل على أي من الجداول، تُشعر الأمين العام (الأمين العام للأمم المتحدة) وتزوده بجميع المعلومات المؤيدة للإشعار.

(2) يُنهي الأمين العام هذا الإشعار وأية معلومات يراها ملائمة، إلى الدول الأطراف واللجنة (لجنة المخدرات التابعة للمجلس الإقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة)، وكذلك إلى منظمة الصحة العالمية إن كان الإشعار مُرسلاً من إحدى الدول الأطراف.

(3) في حالة تعلق الإشعار بمادة غير مُدرجة في أي من الجدولين الأول أو الثاني:

'1' تقوم الدول الأطراف، في ضوء المعلومات المتوفرة، بدراسة إمكان إخضاع تلك المادة مؤقتاً لجميع التدابير الرقابية السارية على المخدرات المدرجة في الجدول الأول؛

'2' يجوز للجنة، ريثما تتخذ قرارها المنصوص عليه في البند '3' من هذه الفقرة، أن تُقرر قيام الدول الأطراف بتطبيق جميع التدابير الرقابية المطبقة على المخدرات المدرجة في الجدول الأول على هذه المادة مؤقتاً. وتُطبق الدول الأطراف هذه التدابير مؤقتاً على المادة المعنية؛

- '3' إذا وجدت مُنظمة الصحة العالمية أن هذه المادة قد تؤدي إلى إساءة الاستعمال وتحدث آثاراً ضارة مُماثلة لآثار المخدرات المدرجة في أي من الجدولين الأول أو الثاني أو يُمكن تحويلها إلى مُخدر، تنهي ذلك إلى اللجنة التي يجوز لها أن تُقرر إضافة هذه المادة إلى أي من الجدولين الأول أو الثاني، وفقاً لتوصية مُنظمة الصحة العالمية.
- (4) إذا وجدت مُنظمة الصحة العالمية أنه لا يُمكن لأحد المستحضرات أن يؤدي، بسبب المواد التي يحويها، إلى إساءة الاستعمال ولا يُمكنه أن يُحدث آثاراً ضارة (الفقرة 3) ولا يُمكن بسهولة استزاد المخدر منه، فللجنة أن تضيف هذا المستحضر إلى الجدول الثالث، وفقاً لتوصية مُنظمة الصحة العالمية.
- (5) إذا وجدت مُنظمة الصحة العالمية أن أحد المخدرات المدرجة في الجدول الأول قد يؤدي بوجه خاص إلى إساءة الاستعمال أو إحداث آثار ضارة (الفقرة 3) وأن هذه القابلية لا تقابلها فوائد علاجية ملموسة غير موجودة في مواد أخرى غير المخدرات المدرجة في الجدول الرابع، فللجنة أن تُدرج هذا المخدر في الجدول الرابع، وفقاً لتوصية مُنظمة الصحة العالمية.
- (6) إذا كان الإشعار مُتعلقاً بمخدر مدرج في أي من الجدولين الأول أو الثاني، أو بمستحضر مدرج في الجدول الثالث، فللجنة أن تقوم، فضلاً عن اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة 5، بتعديل أي جدول من الجداول، وفقاً لتوصية مُنظمة الصحة العالمية، حتى الطريقتين التاليتين:
- أ) نقل مُخدر ما من الجدول الأول إلى الجدول الثاني أو العكس؛
- ب) شطب مُخدر ما أو مُستحضر ما، حسب الحالة، من أي جدول.
- (7) يُبلغ الأمين العام أي قرار تتخذه اللجنة عملاً بهذه المادة إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والدول غير الأعضاء الأطراف في الاتفاقية، ومنظمة الصحة العالمية، والهيئة (الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات). ويُنفذ هذا القرار لنسبة إلى كل دولة طرف في رينخ ورود البلاغ المذكور أعلاه، وتتخذ الدول الأطراف فوراً جميع التدابير المطلوبة في هذه الاتفاقية.
- (8) أ) تخضع قرارات اللجنة بتعديل أي جدول من الجداول لإعادة النظر من قبل المجلس، بناءً على طلب تقدمه أية دولة من الدول الأطراف في غضون تسعين يوماً من رينخ ورود إشعار لقرار. ويُرسل هذا الطلب إلى الأمين العام مشفوعاً بجميع المعلومات ذات العلاقة التي يستند إليها طلب إعادة النظر؛
- ب) يُحيل الأمين العام نُسخاً من هذا الطلب وجميع المعلومات ذات العلاقة إلى اللجنة، ومُنظمة الصحة العالمية، وجميع الدول الأطراف، ويدعوها إلى تقديم ملاحظاتها في غضون تسعين يوماً. وتُقدم جميع الملاحظات المرسلة إلى المجلس للنظر فيها؛
- ج) يجوز للمجلس كيد قرار اللجنة أو تعديله أو إلغاؤه، ويكون قرار المجلس نهائياً. ويُرسل إشعاراً بقرار المجلس إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والدول غير الأعضاء الأطراف في الاتفاقية، واللجنة، ومُنظمة الصحة العالمية، والهيئة؛
- د) يظل قرار اللجنة الأصلي فذاً حتى إعادة النظر فيه.
- (9) لا تخضع قرارات اللجنة المتخذة بموجب أحكام هذه المادة لإجراء إعادة النظر المنصوص عليه في المادة 7.
- ب- تغيير نطاق المراقبة في ظل اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 حسب المادة 2:

إذا كان لدى إحدى الدول الأطراف أو منظمة الصحة العالمية معلومات تتعلق بمادة لم تخضع بعد للمراقبة الدولية، وتستلزم في رأيها إضافة تلك المادة إلى أحد جداول الاتفاقية الحالية، فإنها تُشعر الأمين العام بذلك وتزوده بجميع المعلومات المؤيدة للإشعار. ويُعمل بهذا الإجراء أيضاً عندما تحصل إحدى الدول الأطراف أو منظمة الصحة العالمية على معلومات تبرر نقل مؤثر عقلي من جدول إلى آخر من تلك الجداول أو حذف مادة ما منها.

1) يُنهي الأمين العام مثل هذا الإشعار، مع المعلومات التي يعتبرها ذات صلة لموضوع، إلى الدول الأطراف واللجنة وكذلك - إذا كان الإشعار وارداً من إحدى الدول الأطراف - إلى منظمة الصحة العالمية.

2) إذا تبين من المعلومات المحالة مع الإشعار أنه من المناسب إضافة المادة إلى الجدول الأول أو الجدول الثاني عملاً لفقرة 4، تنظر الدول الأطراف، في ضوء كل المعلومات المتوفرة لديها، في إمكان إخضاع تلك المادة مؤقتاً لجميع التدابير الرقابية السارية على المواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني، حسب الاقتضاء.

3) إذا وجدت منظمة الصحة العالمية:

أ) أن المادة المذكورة قد تؤدي إلى:

"1" 1- حالة اتكالية؛

2- وتنبه الجهاز العصبي المركزي أو انخطاؤه بما يؤكّد هلوسات أو اضطرابات في وظيفة الحركة أو في التفكير أو السلوك أو

الإحساس أو المزاج؛ أو

"2" إساءة استعمال أو ثورات ضارة شبيهة بما ينشأ عن إحدى المواد المدرجة في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع؛

ب) وأنه توجد أدلة كافية على أن المادة يُساء استعمالها أو يُحتمل أن يُساء استعمالها بما يؤكّد مُشكلة تتعلق لصحة العامة ومشكلة اجتماعية، الأمر الذي يُبرّر إخضاعها للمراقبة الدولية.

توافي منظمة الصحة العالمية اللجنة بتقييم للمادة يُبين على الأخص مدى إساءة الاستعمال أو احتمال إساءة الاستعمال، ودرجة خطورة مُشكلة الصحة العامة والمشكلة الاجتماعية، ومدى جدوى المادة في المعالجة الطبية، وعلى أن تشجع التقييم بتوصيات عن التدابير الرقابية، إن وجدت، التي قد يكون من المناسب فرضها في ضوء التقييم المذكور.

4) للجنة، بعد الأخذ في الاعتبار الإخطار الوارد من منظمة الصحة العالمية التي تُعتبر عملياتها التقييمية حاسمة فيما يتعلق لمسائل الطبية والعلمية، ومراعاة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والإدارية وكافة العوامل الأخرى التي قد تراها ذات صلة لموضوع - أن تُضيف المادة إلى الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع. ويجوز للجنة أن تطلب مزيداً من المعلومات من منظمة الصحة العالمية أو من مصادر أخرى مناسبة.

5) إذا تعلّق الإشعار الموجه بموجب الفقرة 1 بمادة سبق إدراجها في أحد الجداول، توافي منظمة الصحة العالمية اللجنة بما استجّد لديها من نتائج، ويقيم جديد لتلك المادة قد تضعه وفقاً للفقرة 4، وية توصيات جديدة عن التدابير الرقابية التي قد تستوجب الأخذ بها في ضوء ذلك التقييم. وللجنة، بعد الأخذ في الاعتبار الإخطار الوارد من منظمة الصحة العالمية على النحو المبين في الفقرة 5، ومراعاة العوامل المشار إليها في تلك الفقرة، أن تنقل المادة من جدول إلى آخر أو حذفها من الجداول.

(6) يُبلغ الأمين العام أي قرار تتخذه اللجنة عملاً بهذه المادة إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وإلى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة الأطراف في الاتفاقية الحالية، وإلى منظمة الصحة العالمية، وإلى الهيئة. ويُصبح هذا القرار فذا إزاء كل دولة طرف بعد انقضاء 180 يوماً من ربح الإبلاغ، استثناء أي دولة طرف توافي الأمين العام خلال هذه الفترة، فيما يتعلق ي قرار يقضي ضافة مادة إلى جدول مُعين، خطار خطي يفيد وجود ظروف استثنائية تحول دون نفاذ جميع أحكام الاتفاقية المنطبقة على المواد المدرجة في ذلك الجدول، لنسبة لتلك المادة. على أن يتضمن هذا الإخطار ذكر الأسباب الدافعة إلى هذا الإجراء الاستثنائي. وعلى الرغم من هذا الإخطار تُطبق كل دولة طرف في الاتفاقية، كحد أدنى، التدابير الرقابية التالية:

أ) على الدولة الطرف التي أرسلت إلى الأمين العام هذا الإخطار بخصوص مادة لم تكن حتى ذلك الحين خاضعة للمراقبة وأضيفت إلى الجدول الأول، أن تُراعي بقدر الإمكان التدابير الرقابية الخاصة المذكورة في المادة 7، وأن تقوم فيما يتعلق بتلك المادة بما يلي:

'1' اقتضاء تراخيص لصنعها والاتجار بها وتوزيعها، حسبما هو منصوص عليه في المادة 8، فيما يتعلق لمواد المدرجة في الجدول الثاني؛

'2' اقتضاء وصفات طبية لتوريدها أو صرفها حسبما هو منصوص عليه في المادة 9، فيما يتعلق لمواد المدرجة في الجدول الثاني؛

'3' التقيد لالتزامات المتعلقة لتصدير والاستيراد المنصوص عليها في المادة 12، إلا فيما يتعلق بطرف آخر أرسل إلى الأمين العام مثل هذا الإخطار بشأن المادة المشار إليها؛

'4' التقيد لالتزامات المنصوص عليها في المادة 13 بشأن المواد المدرجة في الجدول الثاني فيما يتعلق بحظر التصدير والاستيراد أو تقيدهما؛

'5' تقديم تقارير إحصائية إلى الهيئة وفقاً لأحكام الفقرة 4 (أ) من المادة 16؛

'6' اتخاذ تدابير وفقاً لأحكام المادة 22 لقمع الأعمال المخالفة للقانون أو الأنظمة المعمول بها تنفيذاً للالتزامات المشار إليها أعلاه.

ب) على الدولة الطرف التي أرسلت إلى الأمين العام هذا الإخطار بخصوص مادة لم تكن حتى ذلك الحين خاضعة للمراقبة وأضيفت إلى الجدول الثاني، أن تقوم فيما يتعلق بتلك المادة بما يلي:

'1' اقتضاء تراخيص لصنعها والاتجار بها وتوزيعها وفقاً للمادة 8؛

'2' اقتضاء وصفات طبية لتوريدها أو صرفها وفقاً للمادة 9؛

'3' التقيد لالتزامات المتعلقة لتصدير والاستيراد المنصوص عليها في المادة 12، إلا فيما يتعلق بطرف آخر أرسل إلى الأمين العام مثل هذا الإخطار بشأن المادة المشار إليها؛

'4' التقيد لالتزامات المنصوص عليها في المادة 13 فيما يتعلق بحظر التصدير والاستيراد أو تقيدهما؛

'5' تقديم تقارير إحصائية إلى الهيئة وفقاً لأحكام الفقرات 4 (أ) و (ج) و (د) من المادة 16؛

'6' اتخاذ تدابير، وفقاً لأحكام المادة 22، لقمع الأعمال المخالفة للقوانين أو الأنظمة المعمول بها تنفيذاً للالتزامات المشار إليها أعلاه.

ج) على الدولة الطرف التي أرسلت إلى الأمين العام هذا الإخطار بخصوص مادة لم تكن حتى ذلك الحين خاضعة للمراقبة وأضيفت إلى الجدول الثالث، أن تقوم فيما يتعلق بتلك المادة بما يلي:

'1' اقتضاء تراخيص لصنعها والاتجار بها وتوزيعها وفقاً للمادة 8؛

- '2' اقتضاء وصفات طبية لتوريدها أو صرفها وفقا للمادة 9؛
- '3' التقيد بالالتزامات الخاصة بتصدير المنصوص عليها في المادة 12، إلا فيما يتعلق بطرف آخر أرسل إلى الأمين العام مثل هذا الإخطار بشأن المادة المشار إليها؛
- '4' التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 13 فيما يتعلق بحظر التصدير والاستيراد أو تقييدهما؛
- '5' اتخاذ تدابير، وفقا لأحكام المادة 22، لقمع الأعمال المخالفة للقوانين أو الأنظمة المعمول بها تنفيذا للالتزامات المشار إليها أعلاه.
- (د) على الدولة الطرف التي أرسلت إلى الأمين العام هذا الإخطار بخصوص مادة لم تكن حتى ذلك الحين خاضعة للمراقبة وأضيفت إلى الجدول الرابع، أن تقوم فيما يتعلق بتلك المادة بما يلي:
- '1' اقتضاء تراخيص لصنعها والاتجار بها وتوزيعها وفقا للمادة 8؛
- '2' التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 13 فيما يتعلق بحظر التصدير والاستيراد أو تقييدهما؛
- '3' اتخاذ تدابير، وفقا لأحكام المادة 22، لقمع كل الأعمال المخالفة للقوانين أو الأنظمة المعمول بها تنفيذا للالتزامات المشار إليها أعلاه.
- (هـ) على الدولة الطرف التي أرسلت إلى الأمين العام هذا الإخطار بخصوص مادة منقولة إلى جدول يشترط تدابير رقابية والالتزامات أشد، أن تُطبق كحد أدنى جميع أحكام هذه الاتفاقية المنطبقة على الجدول الذي نُقلت منه المادة.
- (8) -أ) يقوم المجلس عادة النظر في قرارات اللجنة المتخذة بموجب هذه المادة إذا طلب ذلك أية دولة طرف خلال فترة 180 يوما لية لوصول الإخطار بهذه القرارات. ويُرسَل طلب إعادة النظر إلى الأمين العام مشفوعا بكل البيانات التي يستند إليها.
- ب) يُرسَل الأمين العام صورا من طلب إعادة النظر ومن المعلومات المتعلقة به إلى اللجنة، وإلى مُنظمة الصحة العالمية، وإلى جميع الأطراف، يدعوها فيها إلى أن ترسل إليه ملاحظاتها في هذا الصدد خلال تسعين يوما. وتُعرض جميع الملاحظات الواردة على المجلس للنظر فيها.
- ج) للمجلس أن يؤيد أو يُعدّل أو ينقض قرار اللجنة. وتُخطر بقراره كل الدول الأعضاء. مُنظمة الأمم المتحدة، والدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة الأطراف بهذه الاتفاقية واللجنة، ومُنظمة الصحة العالمية، والهيئة.
- د) يظلّ القرار الأصلي الصادر عن اللجنة سار خلال إجراءات إعادة النظر مع مراعاة أحكام الفقرة 7.
- 9) تبذل الدول الأطراف كل ما في وسعها لكي تُطبق، لقدرة الممكن تنفيذه عمليا، تدابير إشرافية على المواد التي لا تندرج تحت هذه الاتفاقية والتي يُمكن مع ذلك استخدامها بطريقة غير مشروعة لصنع المؤثرات العقلية.
- وهناك أحكام خاصة متعلقة بمراقبة المُستحضرات حسب المادة 3 من الاتفاقية:
- 1) استثناء ما تنص عليه الفقرات التالية من هذه المادة، يخضع المستحضر لنفس التدابير الرقابية المفروضة على المؤثر العقلي الداخل في تركيب هذا المستحضر، وإذا دخل في تركيب المستحضر أكثر من مؤثر عقلي، يخضع المستحضر للتدابير المنطبقة على المادة التي فُرضت عليها المراقبة الأشد.

(2) إذا احتوى مُستحضر ما على مؤثر عقلي من غير المواد الواردة في الجدول الأول، وركب على نحو لا ينطوي على خطر، أو ينطوي على خطر لا يُعتد به من حية احتمال إساءة الاستعمال، واستحالت إمكانية استزجاع المؤثر بوسائل ميسورة وبكميات تكون عرضة لإساءة الاستعمال، بحيث لا يُثير هذا المستحضر مُشكلة من مشاكل الصحة العامة أو المشاكل الاجتماعية، جاز إعفاء هذا المستحضر من بعض التدابير الرقابية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وفقاً للفقرة 3.

(3) إذا تبين لدولة طرف أن مُستحضراً ما تنطبق عليه أحكام الفقرة السابقة جاز لها أن تقرّر إعفائه، في بلدها أو في منطقة من مناطقها، من بعض أو كل التدابير الرقابية المقررة بموجب هذه الاتفاقية، سثناء ما تقتضيه:

أ) المادة 8 (الإجازات) فيما يتعلق لصنع؛

ب) المادة 11 (السجلات) فيما يتعلق لمستحضرات المعفاهة؛

ج) المادة 13 (الحظر أو القيود على التصدير أو الاستيراد)؛

د) المادة 15 (التفتيش) فيما يتعلق لصنع؛

هـ) المادة 16 (التقارير التي تقدمها الدول الأطراف) فيما يتعلق لمستحضرات المعفاهة؛

و) المادة 22 (الأحكام الجزائية) لقدر اللازم لقمع الأفعال المخالفة للقوانين أو الأنظمة المقررة وفقاً للالتزامات المشار إليها أعلاه.

وتشعر الدولة الطرف الأمين العام ي قرار من هذا القبيل، وكذلك سم المستحضر المعفي وتركيبه والتدابير الرقابية التي أعفي منها.

وينقل الأمين العام هذا الإشعار إلى سائر الدول الأطراف، ومنظمة الصحة العالمية والهيئة.

(4) إذا كان لدى أية دولة طرف أو لدى مُنظمة الصحة العالمية معلومات عن مستحضر معفي بموجب الفقرة 3 تُبرر، في رأي أيتها، انتهاء الإعفاء كلياً أو جزئياً، تشعر الأمين العام بذلك وتزوده لمعلومات المؤيدة لهذا الإشعار. وينقل الأمين العام هذا الإشعار، مع جميع المعلومات التي يرى أنها ذات صلة لموضوع إلى الدول الأطراف واللجنة، وينقل الإشعار إلى منظمة الصحة العالمية، إذا ورد من دولة طرف. وتوافي مُنظمة الصحة العالمية اللجنة بتقييم للمستحضر يراعي الأمور المبينة في الفقرة 2 مشفوعاً بتوصية بخصوص التدابير الرقابية، إن وجدت، التي ينبغي وقف إعفاء المستحضر منها. وللجنة، بعد الأخذ في الاعتبار الإخطار الوارد من مُنظمة الصحة العالمية التي تُعتبر عملياتها التقييمية حاسمة في الأمور الطبية والعلمية، ومراعاة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والإدارية وغيرها التي تراها ذات صلة لموضوع، أن تقرّر إنهاء إعفاء المستحضر من بعض أو كل التدابير الرقابية. ويتلغ الأمين العام كل قرار تتخذه اللجنة عملاً بهذه الفقرة إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة الأطراف في هذه الاتفاقية، ومنظمة الصحة العالمية، والهيئة. وتتخذ جميع الدول الأطراف تدابير إنهاء الإعفاء من التدابير أو التدابير الرقابية المشار إليها، وذلك خلال 180 يوماً من ريخ بلاغ الأمين العام.

ت- تغيرات الرقابة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988:

أول ما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها تخلت عن الإشعار المرسل من قبل مُنظمة الصحة العالمية، التي كان دورها حاسماً في الآراء العلمية حسب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 والبروتوكول المعدل لها لسنة 1972، وكذلك في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، وأصبح الأمين العام يُخطر فقط الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ولجنة المخدرات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم

المتحدة التي أصبح لها دور حاسم في الآراء العلمية، بعدما كان اختصاصا أصيلا لمنظمة الصحة العالمية، ولم يظهر للعلن سبب هذا التخلي.

ففيما يتعلق المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988:

- 1) تتخذ الأطراف ما تراه مُناسبا من تدابير لمنع تحويل استخدام المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، لغرض الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وتعاون فيما بينها لهذه الغاية.
- 2) إذا توافرت لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات قد تقتضي، في رأي أي منهما، إدراج مادة ما في الجدول الأول أو الجدول الثاني، وجب على الطرف المذكور أو على الهيئة إشعار الأمين العام بذلك وتزويده بالمعلومات التي تدعم هذا الإشعار. ويطبق الإجراء المبين في الفقرات من 2 إلى 7 من هذه المادة أيضا حينما تتوافر لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات تسوغ حذف مادة ما من الجدول الأول أو من الجدول الثاني أو نقل مادة من أحد الجدولين إلى الآخر.
- 3) يُحيل الأمين العام هذا الإشعار، وأية معلومات يعتبرها ذات صلة به، إلى الأطراف وإلى اللجنة، وإلى الهيئة حينما يُقدّم أحد الأطراف هذا الإشعار. وترسل الأطراف إلى الأمين العام تعليقاتها على الإشعار، وكل المعلومات الإضافية التي يُمكن أن تساعد الهيئة على التقييم واللجنة على التوصل إلى قرار في هذا الشأن.
- 4) إذا وجدت الهيئة، بعد أن خذ في الاعتبار مقدار وأهمية وتنوع الاستعمال المشروع للمادة، وإمكانية وسهولة استعمال مواد بديلة سواء لغرض الاستعمال المشروع أو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية:
أ) أن المادة يكثر استخدامها في الصنع¹ غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي؛
ب) أن حجم و نطاق الصنع² غير المشروع لمخدر أو لمؤثر عقلي يُسبب مشاكل خطيرة في مجال الصحة العامة أو في المجال الاجتماعي مما يبرر اتخاذ إجراء دولي،
أُرسلت إلى اللجنة تقييما للمادة، يتضمن بيان ما يُرجح أن يثبت على إدراجها في أحد الجدولين الأول أو الثاني من أثر في الاستعمال المشروع وفي الصنع غير المشروع، مع توصيات بما قد تراه مُناسبا من تدابير المراقبة في ضوء ذلك التقييم.
- 5) للجنة، بعد أن خذ في اعتبارها التعليقات المقدمة من الأطراف وتعليقات وتوصيات الهيئة، التي يكون تقييمها حاسما من الناحية العلمية، وبعد أن تولي أيضا الاعتبار الواجب لأي عوامل أخرى ذات صلة لموضوع، أن تُقرر، غلبة ثلثي أعضائها، إدراج مادة ما في الجدول الأول أو الجدول الثاني.

¹- كتبت في الجريدة الرسمية المنع و في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الصنع.

²- كتبت في الجريدة الرسمية المنع و في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الصنع.

6) يُبلغ الأمين العام أي قرار تتخذه اللجنة عملاً بهذه المادة إلى جميع الدول، وإلى الجهات الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها، وإلى الهيئة. ويصبح هذا القرار فذا تمام النفاذ لنسبة لكل طرف بعد انقضاء مائة وثمانين يوماً من ريخ هذا الإبلاغ.

7) أ) تُعرض القرارات التي تتخذها اللجنة بمقتضى هذه المادة على المجلس لإعادة النظر فيها، بناء على طلب يقدمه أي من الأطراف في غضون مائة وثمانين يوماً من ريخ الإشعار لقرار. ويُرسَل طلب إعادة النظر إلى الأمين العام مشفوعاً بجميع المعلومات ذات الصلة التي يستند إليها الطلب.

ب) يُحيل الأمين العام نسخاً من طلب إعادة النظر وما يتصل به من معلومات إلى اللجنة وإلى الهيئة وإلى جميع الأطراف، ويدعوها إلى تقديم تعليقاتها في غضون تسعين يوماً. وتعرض جميع التعليقات المتلقاة على المجلس للنظر فيها.

ج) يجوز للمجلس أن يؤكد قرار اللجنة أو أن يلغيه. ويُبلغ قرار المجلس إلى جميع الدول وإلى الجهات الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها، وإلى اللجنة، وإلى الهيئة.

8) أ) مع عدم الإخلال بعمومية أحكام الفقرة 1 من هذه المادة وأحكام اتفاقية سنة 1961، واتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة 1971، تتخذ الأطراف ما تراه مناسباً من تدابير لمراقبة الصنع والتوزيع الجاريين داخل أقاليمها للمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني.

ب) ولهذا الغرض، يجوز للأطراف:

'1' مراقبة جميع الأشخاص والمؤسسات العاملين في صنع مثل هذه المواد وتوزيعها؛

'2' مراقبة المنشآت والأماكن التي يجوز أن يتم فيها الصنع أو التوزيع شنزاط الترخيص بمزاولتهما؛

'3' اشتراط حصول المرخص لهم على إذن جراء العمليات السالفة الذكر؛

'4' منع تراكم مثل هذه المواد في حوزة الصناع والموزعين بكميات تزيد على ما يستوجب النشاط التجاري العادي والظروف السائدة في السوق.

9) يتخذ كل طرف، فيما يتعلق بمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، التدابير التالية:

أ) إنشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية لمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، والاحتفاظ به، تسهيلاً لكشف الصفقات المشبوهة. وتستخدم نظم المراقبة هذه لتعاون الوثيق مع الصناع والمصدرين والمصدرين وتجار الجملة والتجزئة، الذين عليهم أن يحيطوا السلطات المختصة علماً لطلبات والصفقات المشبوهة؛

ب) العمل على ضبط أي من المواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني إذا توافرت أدلة كافية على أنها مُعدة للاستعمال في الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي؛

ج) إبلاغ السلطات والدوائر المختصة لدى الأطراف المعنية، في أقرب فرصة ممكنة، إذا كان هناك ما يدعو للاعتقاد أن استيراد أو تصدير أو عبور إحدى المواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني مُوجه نحو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية، ويضمن بلاغه هذا على وجه الخصوص أية معلومات عن وسائل التسديد وعن أي عناصر جوهرية أخرى أدت إلى هذا الاعتقاد؛

(د) استلزام وسم الواردات والصادرات وتوثيقها مُستند حسب الأصول: ويجب أن تتضمن المستندات التجارية، كالفواتير وكشوف البضائع والمستندات الجمركية وسندات النقل وغيرها من مستندات الشحن، وأسماء المواد الجارية استيرادها أو تصديرها، حسب التسميات الواردة في الجدول الأول أو الجدول الثاني، والكمية المستوردة أو المصدرة، واسم وعنوان كل من المصدر والمستورد، وكذلك اسم وعنوان المرسل إليه إن تيسرت معرفتهما؛

(هـ) ضمان الاحتفاظ بمستندات المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة لمدة لا تقل عن سنتين، وإمكان إحضارها للفحص من جانب السلطات المختصة.

10(أ) لإضافة إلى أحكام الفقرة 9، وبناء على طلب يُقدّم إلى الأمين العام من الطرف الذي يهمله الأمر، يتعين على كل طرف ستصدر من إقليمه مادة مدرجة في الجدول الأول أن يكفل قيام سلطاته المختصة، قبل التصدير، بتزويد السلطات المختصة في البلد المستورد بالمعلومات التالية:

'1' اسم وعنوان المصدر والمستورد، وكذلك اسم وعنوان المرسل إليه إن تيسرت معرفتهما؛

'2' تسمية المادة حسب ما هو وارد في الجدول الأول؛

'3' كمية المادة التي ستصدر؛

'4' نقطة الدخول المتوقعة والتاريخ المتوقع للإرسال؛

'5' أية معلومات أخرى تتفق عليها الأطراف.

(ب) يجوز لأي طرف أن يتخذ تدابير رقابية أشد مما هو منصوص عليه في هذه الفقرة، إذا رأى أن تلك التدابير مناسبة أو ضرورية.

11(أ) إذا قدم طرف إلى طرف آخر معلومات وفقا للفقرتين 9 و 10 من هذه المادة، جاز للطرف الذي يُقدّم هذه المعلومات أن يطلب من الطرف الذي يحصل عليها أن يُحافظ على سرية أية عمليات صناعية أو تجارية أو مهنية أو أية عملية تجارية.

12(أ) يُقدم كل طرف إلى الهيئة سنو ، لشكل والأسلوب اللذين تحددهما وعلى الاستثمارات التي توفرها، المعلومات المتعلقة بما يلي:

(أ) الكميات المضبوطة من المواد المدرجة في الجدول الأول وفي الجدول الثاني، ومصدر هذه الكميات، إن كان معلوماً؛

(ب) أية مواد أخرى غير مدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني يتبين أنها استخدمت في الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية، ويعتبر الطرف أن لها من الأهمية ما يكفي للفت نظر الهيئة إليها؛

(ج) طرائق التحويل أو الصنع غير المشروع.

13(أ) تُقدم الهيئة إلى اللجنة تقريراً سنو عن تطبيق هذه المادة، وتقوم اللجنة دور ببحث مدى كفاية وملاءمة الجدول الأول والجدول الثاني.

14(أ) لا تنطبق أحكام هذه المادة على المستحضرات الصيدلانية ولا على المستحضرات الأخرى التي تحتوي على مواد مدرجة في الجدول الأول أو في الجدول الثاني تكون مركبة على نحو يجعل من غير اليسير استخدام هذه المواد أو استخلاصها بوسائل سهلة التطبيق.

3. حدود المشرع في تصنيف وتجريم المخدرات والمؤثرات العقلية حفاظاً على الصحة العقلية

ينطبق مبدأ الشرعية على تعريف الجرائم وعلى تحديد العقوبات وتدابير الأمن التي تطبق على شخص مُعَيّن، ويتعيّن على السلطات

الثلاث مراعاة هذا المبدأ، فلا يجوز للقاضي تجريم فعل لم يُجرّم بنص أو توقيع عقوبة لم يرد بها نص، كما لا يجوز له استعمال القياس في التجريم والعقاب، ولما كان التجريم والعقاب من اختصاص السلطة التشريعية فلا تملك السلطة التنفيذية مباشرة هذا الاختصاص، وعلى السلطة التشريعية أن تتوخى الدقة عند وضع النص وأن تسهر على أن يكون ذا أثر مباشر (بوسقيعة، 2002، صفحة 57).

وأنه بعد أن كانت الجزائر منطقة عبور لاسيما للمخدرات، أصبحت بلد استيطان واستهلاك واتجار غير مشروع، ورغم التدابير الوقائية والعلاجية والزجرية التي جاء بها القانون رقم 18-04، إلا أن الإجماع يتطور كذلك بتطور القانون، والجماعات الإجرامية تُغيّر مناهجها وأساليبها بما يضمن الإفلات من تبعات العقاب، فظهرت إلى الوجود أدوية أظهرت التجارب السريرية أنها آسء استعمالها وثبت خطر الإفراط في استعمالها مما يؤدي إلى الإدمان عليها، و لتبعية الإضرار لصحة العقلية، ولاسيما دواء الپريقابالين (pregabalin) أو المعروف كذلك بليريكا (lyrica) والمعروف لدى العامق (الصاروخ) وكذلك ترامادول وبراسيتامول/ترامادول، التي عرفت انتشارا كبيرا بين الشباب، بسبب إساءة استعمالها وأصبحت تُهدد المجتمع بخطر الإدمان، وفساد أفكاره وعقله وحالته النفسية، و اعتبارها أدوية غير مُصنّفة دوليا على أنها مؤثرات عقلية فكانت تخضع لأحكام قانون الصحة.

وعليه هل يُمكن للمُشرع في إطار القانون الداخلي أن يُضيف مادة مُخدرة أو مؤثرة عقليا دون الرجوع إلى الهيئات الدولية، المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المشار إليها أعلاه؟ وهو ما سنتطرق إليه في الفروع الموالية.

1.3. تصنيف الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا في إطار قانون الصحة رقم 18-11 المعدل والمتمم:

يُعرف الطب نه العلم أو الفن الذي يُقصد به حفظ الصحة واستعادتها و نه مجموعة من المعارف والإجراءات الخاصة بعلاج أو تخفيف الأمراض أو منعها ستعادة الصحة وحفظها في الجنس البشري (حروزي، 00، صفحة 25).

و لرجوع إلى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 يتعلق لصحة، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، بتاريخ 29-07-2018). المعدل والمتمم لأمر رقم 20-02 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يعدل و يتم القانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 يتعلق لصحة، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، بتاريخ 30-08-2020)، الذي عدل المادة 245 المندرجة تحت أحكام الفصل الثامن بعنوان المواد والمستحضرات السامة ونصت نه "يخضع لمراقبة إدارية وتقنية وأمنية خاصة، من الوزارة المكلفة لصناعة الصيدلانية أو أية مصلحة أخرى مختصة: - إنتاج المواد والأدوية ذات الخصائص المخدرة و/أو المؤثرة عقليا، وصنّعها وتوزيعها وتحويلها واستيرادها وتصديرها وعرضها وتوزيعها والتنازل عنها وتسليمها واقتناؤها وحيازتها. - استعمال النبتات وأجزاء النبتات ذات الخصائص المخدرة و/أو المؤثرة عقليا. وتُحدد كيميائيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الملاحظ أن المشرع في قانون الصحة استعمل مصطلح المواد والأدوية والنبتات وأجزاء النبتات ذات الخصائص المخدرة و/أو المؤثرة عقليا، بدلا من مصطلح المواد والأدوية والنبتات المخدرة و/أو المؤثرة عقليا، وهذا لتفادي الاصطدام مع حدود الرقابة الدولية للمخدرات والمؤثرات العقلية التي سبق الإشارة إليها في البحث الأول، وما تتطلبه من إجراءات مُعقدة لإدراج مادة مخدرة أو مؤثرة عقليا في الجدول المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية.

وتطبيقاً لأحكام المادة 245 من قانون الصحة، صدر المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019، يُحدد كفاءات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقلياً، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 01، بتاريخ 05-01-2020) المعدل والمتمم (ولم ينص على أنها مؤثرات عقلية احتزاماً للشرعية الدولية ولدستورية القوانين، كما أن الاتفاقيات السابق الإشارة إليها في المبحث الأول تبيح فرض رقابة إدارية وأمنية على مواد ثبتت إساءة استعمالها وخطر الإدمان عليها بعد إشعار الأمين العام للأمم المتحدة)، لا سيما المادة 16 منه هذه الأخيرة التي عُدلت لمرسوم التنفيذي رقم 21-196 المؤرخ في 24 رمضان عام 1442 الموافق 11 مايو سنة 2021، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019، الذي يُحدد كفاءات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقلياً، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 36، بتاريخ 16-05-2021)، ونصت في فقرتها ما قبل الأخيرة أنه " تُحدد قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقلياً التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها. بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف لصناعة الصيدلانية والوزير المكلف لصحة".

وعليه وبموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 محرم عام 1443 الموافق 11 غشت سنة 2021، يحدد قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقلياً التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 61، بتاريخ 11-08-2021) تم تحديد قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقلياً التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها. صادر عن وزير الصحة ووزير الصناعة الصيدلانية حدّد في الملحق لهذا القرار قائمة المواد السالفة الذكر ومن بينها الدواء المصنف كالأتي (التسمية الدولية المشتركة بريغا لين - رمز التسمية الدولية المشتركة 15 069 A - الشكل أقراص - المقادير 25 مغ و 50 مغ و 75 مغ و 100 مغ و 150 مغ و 300 مغ، ترامادول أقراص 50 مغ، ترامادول تحميلة 100 مغ، ترامادول حبوب مغلفة تحرير مطول 100 مغ و 300 مغ، بوبرينورفين محلول حقنة 0,3 مغ/مل، براسيتامول/ ترامادول كلورهيديرات - حبوب مغلفة/ حبوب قابلة للتجزئة/ أقراص - 325 مغ/ 37,5 مغ، كلو زيبام حبوب/ حبوب قابلة للتجزئة الرعية 2 مغ، كلو زيبام محلول للشرب، محلول للشرب قطرات 2,5 مغ/مل، إضافة إلى تريهكسفنديل كلورهيديرات، كلورازيبات ديو سيك، ميدازولام، زولبيدوم).

2.3. اختصاص القانون الوطني في تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية في إطار القانون رقم 23-05 المعدل للقانون رقم 04-18

تبقى الجريمة عبر المراحل المتعاقبة من التاريخ ومن تطور العلم يُنظر إليها على أنها فعل مُستهجن من طرف المجتمعات، رغم الاختلاف الحاصل من زمن إلى آخر ومن بلد إلى آخر بحسب السياسة الجنائية والتشريعية المنتهجة، واعتباراً للعوامل والمؤثرات البيئية والمعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية والنظم السياسية والاقتصادية السائدة (حليفي، 2019، صفحة 59). واستمرت الظاهرة المضرة لصحة العمومية عامة، و لصحة العقلية خاصة، المتمثلة في الاستعمال غير المشروع للأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقلياً التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها، في الانتشار الواسع بين مختلف فئات المجتمع وهدّدت لدخول

إلى المؤسسات التربوية والتعليمية، وهددت حتى براءة الأطفال، فكان لزاما مواكبة السياسة الجنائية بما تعرفه مختلف الظواهر الاجتماعية السلبية من تطور، وتهديد للصحة العمومية والعقلية و لتألي اختلال أحد أهم مقومات النظام العام في المجتمع وهي الصحة العمومية وبصفة خاصة الصحة العقلية، وذلك بمعالجة الاختلالات والنقائص التي عرفها قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، سواء في التدابير الوقائية أو العلاجية، أو حتى الردعية.

فصدر القانون رقم 05-23 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، يُعدل ويتمم القانون رقم 18-04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق لوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 32، بتاريخ 09-05-2023) يُعدل ويتمم القانون رقم 18-04 السالف. ومقتضاه تم تعديل المادة 2 من القانون 18-04 وأصبحت تُعرف المُحْدَر نه: كل مادة طبيعية كانت أو تركيبية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 وكل مادة مُصنَّفة وطنيا كمُحْدَر. أما المؤثرات العقلية فهي: كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو كل منتج طبيعي مُدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 وكل مادة مُصنَّفة وطنيا كمؤثر عقلي. والسلائف هي: جميع المنتجات الكيميائية التي تُستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المصنفة في الجدول الأول أو الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع لمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 وتلك المُصنَّفة وطنيا كسلائف.

نلاحظ بصورة جلية أن المشرع الجزائري أراد الاستئثار إلى جانب الاتفاقيات الدولية بتصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وطنيا، وهو تصنيف حسب خطورة المواد التي ثبت خطر استعمالها وإدمانها، لكن يجب أن يكون هذا التصنيف الوطني بما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية لتفادي الدفوع بعدم الدستورية التي تخضع لرقابة المحكمة الدستورية، بمدى مطابقة القانون الداخلي للمعاهدات الدولية المصادق عليها.

هذا وعُدلت المادة 3 من القانون رقم 18-04 وأصبحت تنص على أنه "تُرتب جميع النبا ت والمواد المصنَّفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف بموجب قرار من الوزير المكلف لصحة في أربعة (4) جداول تبعا لخطورتها وفائدتها الطبية، ويخضع كل تعديل لهذه الجداول لذات الأشكال. وتُسجل النبا ت والمواد بتسميتها الدولية، وإذا تعذر ذلك بتسميتها العلمية أو التسمية المتعارف عليها دوليا أو وطنيا. وتُنشر الجداول المنصوص عليها في هذه المادة وتعديلاتها في الجريدة الرسمية. ويتم تصنيف النبا ت والمواد كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف وتعيينه وفقا للشروط والكيفيات المُحددة عن طريق التنظيم.

ومن المعهود في صياغة القوانين أنه في حالة الإحالة إلى التنظيم (بمجال التشريع الخاص لسلطة التنفيذية) والمقصود به المراسيم التنفيذية التي تصدر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أن تكون الصياغة كما يلي: (تُحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم) أما إذا كانت التنظيمات سارية المفعول فإن الصياغة المعهودة هي كما يلي: (تُطبق أحكام هذه المادة وفقا للتنظيم المعمول به أو التنظيم الساري المفعول)، وهي تقريبا الصياغة التي جاءت بها المادة 03 المعدلة بنصها (ويتم تصنيف النبا ت والمواد كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف وتعيينه وفقا للشروط والكيفيات المُحددة عن طريق التنظيم).

فما هو التنظيم المقصود؟ وهل هذا التنظيم يُعتبر تصنيفا وطنيا للمخدرات والمؤثرات العقلية؟

وإن كان الإشكال لا يُطرح لنسبة للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف لأن المادة 3 أحالت مباشرة إلى ترتيبها بموجب قرار من الوزير المكلف لصحة (وهو القرار المؤرخ في 28-02-2022 السالف الإشارة إليه) المعدل والمتمم كما سنرى لاحقا. لإغنه يثور بخصوص تصنيف الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، لاسيما دواء البريقابالين (pregabalin) أو المعروف كذلك بليريكليب (lyrica) وكذلك ترامادول و براسيتامول/ترامادول، والباركيديل (تريهكسفنديل كلورهيدرات) و الريفوتريل (كلو زييام) وغيرها من الأدوية المفصلة أعلاه، فهناك من يقول أنه يجب الانتظار إلى غاية صدور المراسيم التي تُحدد الأدوية المصنفة وطنيا كمؤثرات عقلية، أم لا ينبغي الانتظار؟ أي أنه لا يمكن تطبيق أحكام التعديلات للقانون رقم 18-04 بموجب القانون رقم 05-23 إلا بصدر المراسيم المنظّمة له، والتي أحال إليها، وكان الجدال على أوجه في ساحات القضاء بين هيئة الدفاع التي تتمسك بصدر التنظيمات وبين حتى القضاة الذين انقسموا إلى فريقين منهم من يرى بضرورة صدور المراسيم والتنظيمات ومنهم من تمسك بها موجودة ويمكن معالجة القضا المتعلقة لأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا وفقا للقانون رقم 18-04 المتعلق لوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحة الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم لقانون رقم 05-35 وفقا للأسانيد والمبررات أد ه:

4. تحليل ومناقشة النتائج:

ولإجلاء الغموض نقول:

أولا: أن القانون رقم 05-23 المعدل زالمتم للقانون رقم 18-04 أعلاه أحال في آخر فقرة من المادة 3 إلى تصنيف النباتات والمواد كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف وتعيينه وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، أي تلك المحددة سلفا، أو التي سيتم تعيينها حسب مقتضى الحال (كما سنرى)، ولم ينص على غرار ما درجت عليه القوانين في صياغتها نه سيتم تحديدها عن طريق التنظيم، وهنا أرى أن المشرع كان ذكيا وفطنا في هذه الصياغة وموفق إلى حد بعيد، ذلك أنه لم يربط سر ن أحكام هذه التعديلات بصدر التنظيمات وإنما أشار إلى أن تصنيف النباتات والمواد كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف وتعيينه وفقا للشروط والكيفيات المحددة (سلفا) عن طريق التنظيم، وهو ما نفهمه من كلمة (مُحددة) وليس (سُحدد) واللغة العربية دقيقة في المصطلحات ومفهومة الدلالة وهذا جلي لمن يتمعن فيها.

نيا: بخصوص النباتات والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف المصنفة دوليا فلا يوجد إشكال في تصنيفها لأنها خاضعة للرقابة الدولية ومنشورة في الجريدة الرسمية كما أشر سابقا، أما التصنيف الوطني للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف فلم يصدر بعد، (ملاحظة: المقال كتب بتاريخ 24-11-2023)، لذلك يستوقفنا البحث عن التنظيمات الصادرة قبل صدور القانون رقم 05-23 وذلك ما تطرقنا إليه في المطلب الأول نه المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المؤرخ في 31-12-2019 الذي يُحدد كيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا المعدل والمتمم لمرسوم التنفيذي رقم 21-196 المؤرخ في 11-05-2021 لاسيما المادة 16 منه، وعليه صدر القرار الوزاري المشنك المؤرخ في 11-08-2021 والذي جاء تطبيقا للمادة 16 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر وتم تحديد قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها، صادر عن وزيري الصحة ووزير الصناعة الصيدلانية.

لثا- أن المادة 16 من القانون رقم 18-04 كانت تنص على أنه " يُعاقب الحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة

وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من:

- قدّم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاوة تحتوي على مؤثرات عقلية.
 - سلّم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم لطابع الصوري أو المحاوة للوصفات الطبية.
 - حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه".
- لكن بعد تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 05-23 أصبحت تنص على ما يلي: " يُعاقب الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من:
- أعدّ عن قصد وصفة طبية صورية تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو على سبيل المحاوة أو مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول (وهو المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المعدل والمتمم لمرسوم التنفيذي رقم 21-196).
 - سلّم مخدرات أو مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية أو بموجب وصفة طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول (وهو المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المعدل والمتمم لمرسوم التنفيذي رقم 21-196).
 - تحصل على مخدرات أو مؤثرات عقلية قصد البيع أو حاول الحصول عليها بواسطة وصفات طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول (وهو المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المعدل والمتمم لمرسوم التنفيذي رقم 21-196).
- والتنظيم الساري المفعول كما أشر في صلب النص للتوضيح هو المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المؤرخ في 31-12-2019 الذي يُحدد كفاءات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا المعدل والمتمم لمرسوم التنفيذي رقم 21-196 المؤرخ في 11-05-2021 لاسيما المادة 16 منه التي تنص على أنه:
- " يجب أن تُحرر كل وصفة للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا على وصفة طبقا للممارسات المعمول بها في هذا المجال. ويجب أن تتضمن هذه الوصفة وجو البليات المذكورة في المادة 19 أ د هـ.
- غير أن وصفة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها، يجب أن تتضمن البليات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، وأن تُحرر في ثلاث (3) نسخ ذات ألوان مختلفة (أبيض وأصفر ووردي). تُسلم النسختان ذوات اللونين الأبيض والأصفر للمريض، ويجب على الطبيب الواصف الاحتفاظ لنسخة ذات اللون الوردي لمدة سنتين (2).
- تُحدّد قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف لصناعة الصيدلانية والوزير المكلف للصحة.
- تُحدّد المدة القصوى لوصف المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا بثلاثة (3) أشهر".
- والمادة 19 من نفس المرسوم تنص على أنه " يجب أن تتضمن الوصفة المذكورة في المادة 16 أعلاه، البليات الآتية:
- الرقم التسلسلي للوصفة،
 - تعيين الهيكل أو المؤسسة العمومية أو الخاصة للصحة للطبيب الواصف،
 - تعيين الطبيب الواصف بطابعه وإمضائه ورقم تسجيله في مجلس أخلاقيات الطب،

- تعيين المريض: الجنس واللقب والاسم والسن والعنوان، وعند الاقتضاء، القامة والوزن،
- التسمية الدولية المشتركة أو، عند الاقتضاء، اسم تخصص المنتج،
- الجرعة والمقدار وشكل المنتج،
- مدة العلاج لمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا.

رابعا: (عُدّل المقال شهر مارس 2024 قبل نشره) وجاء بما يُعَصّد تحليلنا أعلاه بصور المرسوم التنفيذي رقم 24-112 مؤرخ في 3 رمضان عام 1445 الموافق 13 مارس سنة 2024، يحدد شروط وكيفيات تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وتجهيزه. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 19، بتاريخ 18-03-2024) والذي أكد بما لا يدع مجالا للشك في المادة الرابعة 4 منه "يتم التصنيف الوطني للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وتجهيزه من قبل اللجنة الوطنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا المنشأة لدى الوزير المكلف لإنتاج الصيدلاني. ويشمل التصنيف الوطني للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف، المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها و سوء استعمالها" لأن البحث في ماهية الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها المشار إليها في الفقرة 2 يقتضي بنا الرجوع إلى التنظيمات السارية المفعول وهو القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 غشت سنة 2021، يحدد قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها، أي أن الإحالة إلى التنظيم الساري المفعول كانت ضمنية. بموجب المرسوم رقم 24-112 وليس مباشرة لأنه يُفهم من الفقرة 2 من المادة 4 أعلاه أن التصنيف الوطني للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف، يشمل المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها (المعرفة لقرار الوزاري المؤرخ في 11-08-2021) لأنه لا يوجد تصنيف ولا تعريف لهذه المواد والأدوية ماعدا في هذا القرار. كما ألزم المرسوم التنفيذي رقم 24-112 ترتيب المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المصنّفة كذلك وطنيا ضمن جداول المخدرات أوالمؤثرات العقلية أو السلائف المحددة في قرار وزير الصحة المنصوص عليه في المادة 3 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 أي أن وزير الصحة مُلزم بدمج الجداول المتضمنة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المفصلة في القرار المؤرخ في 28-02-2022 والمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها المعرفة في القرار المؤرخ في 11-08-2021 ضمن جداول موحدة، هذا ويجدر التنويه كذلك أن المرسوم السالف الذكر جاء بمكنة لوزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الصحة ووزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني ومصالح الأمن، طلب اجتماع اللجنة المذكورة في المادة 4 أعلاه، (اللجنة الوطنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا المنشأة لدى الوزير المكلف لإنتاج الصيدلاني) قصد تصنيف مخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف جديدة، كلما اقتضت الحاجة ذلك.

خامسا: (وقبل نشر المقال) صدر قرار وزير الصحة بتاريخ 14-02-2024 (قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1445 الموافق 14 فبراير سنة 2024 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 27 رجب عام 1443 الموافق 28 فبراير سنة 2022 والمتضمن ترتيب البناءات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 7، بتاريخ 05-06-2024) والملاحظ على هذا القرار أنه مؤرخ في 14-02-2024 أي كان مُعدّا قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 24-112 المؤرخ في 13-

03-2024، وتضمن في الجداول الملحقه به إعادة ترتيب النبا ت والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف سواء تلك الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تطرقنا إليها لتفصيل في البحث الأول، وأضاف تلك الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا وأضاف فقط في الصفحة 26 الجدول الثاني (بع) تحت عنوان قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها مُصنّفة على المستوى الوطني وهي: بريغابلين، ترامادول، تريهكسفنديل (ركيديل) وأعاد ترتيب الكلو زيبام (الريفوتريل) في الصفحة 24 الجدول الثاني (بع) تحت عنوان المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الرابع من اتفاقية سنة 1971 رقم الترتيب 13.

وهنا يجدر القول أن وزير الصحة في قراره المؤرخ في 14-02-2024 اعتمد في تحيين الجداول إلى التنظيم الساري المفعول وهو القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 غشت سنة 2021، يحدد قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها، والذي حدّد في الملحق لهذا القرار قائمة المواد السالفة الذكر ومن بينها الدواء المصنّف كالأتي (التسمية الدولية المشتركة بريغا لين - رمز التسمية الدولية المشتركة 15 069 A - الشكل أقراص - المقادير 25 مغ و 50 مغ و 75 مغ و 100 مغ و 150 مغ و 300 مغ، ترامادول أقراص 50 مغ، ترامادول تحميلة 100 مغ، ترامادول حبوب مغلفة تحميلة 100 مغ و 300 مغ، بوبرينورفين محلول حقنة 0,3 مغ/مل، براسيتامول/ ترامادول كلورهيديرات - حبوب مغلفة/ حبوب قابلة للتجزئة/ أقراص - 325 مغ/ 37,5 مغ، كلو زيبام حبوب/ حبوب قابلة للتجزئة الرعية 2 مغ، كلو زيبام محلول للشرب، محلول للشرب قطرات 2,5 مغ/مل، إضافة إلى تريهكسفنديل كلورهيديرات، كلورازيبات ديبو سيك، ميدازولام، زولبيدوم). ولم ينتظر حتى تصنيفها من قبل اللجنة التي تُنشأ لدى الوزير المكلف لانتاج الصيدلاني كما هو محدد في المرسوم التنفيذي رقم 24-112 الذي نص عليها في المادة 4 فقرة 1 لها هي من تتولى التصنيف الوطني للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وتحيينه وهي اللجنة الوطنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، علما أن هذه اللجنة تم استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-196 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 19-379 المذكورين أعلاه، المادة 39 مكرر التي نصت في آخر فقرة منها أنه تحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا وتنظيمها وسيرها، بموجب قرار من الوزير المكلف لصناعة لصيدلانية.

ولعلّ وزير الصحة استمد صلاحياته في تعديل قرار 28-02-2022 المتضمن ترتيب النبا ت والمواد المصنفة كمخدرات ومؤثرات عقلية بموجب القرار المؤرخ في 14-02-2024، مباشرة من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم لقانون رقم 23-05 المتعلق لوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحة الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، لاسيما المادة 3 منه وهو ما تمت الإشارة إليه في شيرات القرار الأخير السالف الذكر والذي تضمن فقط الإشارة إلى القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم، المادة 3 منه الفقرة الأولى التي تنص على أنه ترتب جميع النبا ت والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف بموجب قرار من الوزير المكلف لصحة في أربعة (04) جداول تبعا لخطورها وفائدتها الطبية، ويخضع كل تعديل لهذه الجداول لذات الأشكال، كما أشار إلى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 21-11-2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، والقرار محل التعديل المؤرخ في 28-02-2022 المتضمن ترتيب النبا ت والمواد المصنفة كمخدرات ومؤثرات عقلية، ولم يُشر في شيراته إلى المرسوم التنفيذي رقم 24-112 المؤرخ في 13-03-2024 الذي يحدد شروط وكيفية تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وتحيينه، ولعل مرجع

ذلك إلى أن قرار وزير الصحة سابق في ربحه للمرسوم التنفيذي رقم 24-112 لكن هذا الأخير نشر قبله في الجريدة الرسمية بتاريخ 18-03-2024 بينما القرار الوزاري المؤرخ في 28-02-2024 تم نشره بتاريخ لاحق في 05-06-2024 أي أن وزير الصحة اعتمد في ترتيب المواد السالفة الذكر (بريغابلين، ترامدول، تريهكسفنديل (ركيديل) وأعاد ترتيب الكلو زييام (الريفوتريل) في الصفحة 24 الجدول الثاني (بع) تحت عنوان المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الرابع من اتفاقية سنة 1971 رقم الترتيب 13)، وذلك اعتمادا على التصنيف الدولي للكلو زييام، والتصنيف الوطني بريغابلين، ترامدول، تريهكسفنديل تبعا للتنظيم الساري المفعول (كما شرحنا أعلاه) وهو القرار المؤرخ في 11-08-2021 المحدد لقائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها، ولم ينتظر حتى صدور التنظيم الذي يحدد عمل اللجنة الوطنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا المنشأة لدى الوزير المكلف لإنتاج الصيدلاني، علما أن هذه اللجنة تم استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-196 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 19-379 المذكورين أعلاه، المادة 39 مكرر، ولعل خر تحديد عمل هذه اللجنة راجع إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 24-113 في المادة 4 فقرة 1 أشار إلى أن هذه اللجنة تُنشأ لدى الوزير المكلف لإنتاج الصيدلاني بينما مرسوم إنشائها (سند الإنشاء) وهو المرسوم التنفيذي رقم 21-196 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 19-379 في المادة 39 مكرر في آخر فقرة نه تحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا وتنظيمها وسيورها، بموجب قرار من الوزير المكلف لصناعة الصيدلانية، مع الملاحظة أنه بموجب المرسوم الر سي رقم 20-01 المؤرخ في 02-01-2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة (ج ر عدد 1 بتاريخ 05 جانفي 2020) فقد كان الوزير المكلف لصناعة الصيدلانية وزيرا متندا لدى وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، بينما أصبح الوزير المكلف لإنتاج الصيدلاني هو وزير الصناعة وذلك بموجب المرسوم الر سي رقم 23-119 المؤرخ في 16-03-2023 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة (ج ر عدد 17 بتاريخ 18 مارس 2023) أين تم تعيين وزير للصناعة والإنتاج الصيدلاني، مع العلم أن المراسيم التنفيذية اللاحقة لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 24-113 لم يبلغ المراسيم التنفيذية السابقة وهي المرسوم التنفيذي رقم 21-196 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 19-379 مما تعذر صدور قرار وزير الصحة إلى غاية ربح 14-02-2024 يُعدل ويُتمم القرار المؤرخ في 28 فبراير سنة 2022 والمتضمن ترتيب النبا ت والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، حسب رأيها.

5. الخاتمة.

نستنتج من خلال الدراسة أعلاه وقبل صدور قرار وزير الصحة بتاريخ 14-02-2024 المنشور بتاريخ 05-06-2024 أن القانون رقم 23-05 المعدل للقانون رقم 04-18 المتعلق لوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، جاء لاختصاص الوطني في تصنيف المواد المخدرة والمؤثرة عقليا والسلائف، وعبر عنها في التنظيم المعمول به للمواد والأدوية ذات الخصائص المخدرة أو المؤثرة عقليا، وهو مصطلح يسمح بتفادي التداخل بين التصنيف الدولي والتصنيف الوطني، وأصبحت هذه المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا تخضع لأحكام القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم، ودليل ذلك أن المادة 423 من قانون الصحة (رقم 18/11 المعدل و المتمم) التي كانت تُعاقب على عدم احترام الأحكام المتعلقة لرقابة الإدارية والأمنية للمواد ذات

الخصائص المؤثرة عقليا، ألغيت بموجب أحكام المادة 13 ف 2 من القانون رقم 05-23 المعدل للقانون رقم 18-04 المتعلق لمخدرات والمؤثرات العقلية، وتعويض كل إشارة إليها في الإجراءات القضائية الجارية لإشارة إلى المادتين 17 و 19 من هذا القانون أي (القانون رقم 18-04 المعدل و المتمم) حسب الحالة والعقوبة المقررة لها هي الحبس من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة، وقد تصل إلى السجن من 20 إلى 30 سنة في حالة الجناية، كما قد تصل إلى السجن المؤبد في حالة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 17 من قبل جماعة إجرامية منظمة.

والدليل الثاني هو تعديل المادة 16 من القانون رقم 18-04 المعدل والمتمم لقانون رقم 05-23 بتجريم وصف المخدرات والمؤثرات العقلية بوصفات مخالفة للتنظيم الساري المفعول، والتنظيم الوحيد الذي يحدد كفاءات إصدار الوصفات وشكلها هو المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المؤرخ في 31-12-2019 الذي يُحدد كفاءات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا المعدل والمتمم لمرسوم التنفيذي رقم 21-196 المؤرخ في 11-05-2021 في المادتين 16 و 16 مكرر.

كذلك صدور المرسوم التنفيذي رقم 24-112، يحدد شروط وكفاءات تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وتجهينه. والذي أكد بما لا يدع مجالا للشك في المادة الرابعة 4 فقرة 2 ن التصنيف الوطني للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف، يشمل المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها و سوء استعمالها.

ثم نشر قرار وزير الصحة المؤرخ في 14 فبراير سنة 2024 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 28 فبراير سنة 2022 والمتضمن ترتيب النبا ت والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 7، بتاريخ 05-06-2024.

كما أن الإحالة إلى تطبيق القانون رقم 18-04 المعدل والمتمم على المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا سُمِكن من استعمال أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية (الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم) لاسيما التسرب طبقا لأحكام المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بعد إذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، والتسليم المراقب، وتمديد التوقيف للنظر وفقا للأحكام المطبقة على المخدرات والمؤثرات العقلية طبقا للمادتين 51 و 65 من نفس القانون، ويفتح المجال في تعقب هذه المواد عبر كامل التراب الوطني أو ما يعرف باختصاص الوطني في إجراءات التحري في جرائم المخدرات وفقا للمادة 16 من نفس القانون، ويسمح لتفتيش في كل ساعات النهار لضباط الشرطة القضائية طبقا للمادة 47 من نفس القانون، ويفتح المجال للاختصاص المحلي الموسع لوكيل الجمهورية طبقا للمادة 37 من هذا القانون ولقاضي التحقيق طبقا للمادة 40 من نفس القانون، وللمحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع أو ما يعرف لأقطاب الجزائية المتخصصة طبقا للمادة 329 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية.

التوصية:

نوصي أولا بضرورة التنسيق بين الوزارات المعنية تحت إشراف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، في المجال التنظيمي لتطبيق القوانين، وضرورة التنسيق في المجال التشريعي حتى لا تعطل القوانين التي تحيل في بعض نصوصها إلى كفاءات تطبيقها عن طرق التنظيم (مجال التشريع الخاص لسلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية) وإعداد المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية المحددة لتطبيق القانون في

أقرب وقت حتى لا يُفتح المجال لأي تفسير أو ويل أو تعطيل، وإن كان الاجتهاد فرض على من استطاع والمُجتهد أجران إن أصاب وأجر إن أخطأ.

كما أن هناك من يطرح تساؤلا حول مصير المتابعات القضائية عن الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا بموجب القانون رقم 05-23 الذي جاء لتصنيف الوطني والأحكام والقرارات الصادرة بشأنها، فمن جانبنا نرى أنها تبقى صحيحة إلى غاية نقضها من قبل المحكمة العليا التي تعتبر محكمة قانون، ولا يخفى على قضاة المحكمة العليا ما أوردته لتحليل والمناقشة أعلاه وهو جلي لمن يفهمه، وإبراز لأسباب آخر التنظيم سواء المراسيم التنفيذية أو القرارات الوزارية، والتغيير الوظيفي في الوزارات وتغيير صلاحياتها مثلما حدث مع وزارة الانتاج الصيدلاني التي أصبحت سنة 2023 مع وزارة الصناعة، وكانت قبل ذلك وزارة منتدبة لدى وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وهنا وجب تدارك وتصفية جميع القرارات التي هي من صلاحيات وزارة مُعيّنة قبل إدماجها أو تحويلها إلى وزارة أخرى أو جعلها وزارة مُستقلة.

نوصي لأخص شبابنا أن يحافظوا على نعمة العقل الذي ميّز به عز وجل؛ الإنسان عن سائر المخلوقات، وبه ترتقي الأمم وتزدهر، وأن يتعدوا عن كل ما يُلوث عقولهم وأفكارهم من مخدرات وأدوية حتى لا يقعوا في مغبة الإدمان، وألا يتعاطوها بغير وصفة طبية من قبل الأطباء المختصين بعلاج كل حالة، وإيلاء العناية الكاملة للعلاج من الإدمان وتوفير الوسائل المادية والبشرية في سبيل تحقيق ذلك لأن المدمن شخص مريض يجب أن يحظى لرعاية الطبية قبل الردعية التي هي في مواجهة المروجين غير الشرعيين.

نوصي في الأخير بضرورة قيام الدولة الجزائرية عن طريق السلطات المعنية المتدخلة في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لاسيما وزارة العدل ووزارة الداخلية، ووزارة الدفاع ووزارة الصحة ووزارة الصناعات الصيدلانية، عبر الطريق الدبلوماسي المتمثل في وزارة الشؤون الخارجية، أن تشعر الأمين العام للأمم المتحدة، ومنظمة الصحة العالمية، في أسرع وقت، بخطورة المواد والأدوية ذات الخصائص المخدرة و/أو المؤثرة عقليا، السابق الإشارة إليها أعلاه لاسيما البرقابين والتزامادول و تريهكسفنديل وغيرها، على الصحة العقلية وبصفة غير مباشرة على الأمن العام في الجزائر والتي ثبت علميا خطر إساءة استعمالها أو الإفراط في استعمالها وإدمانها، وضرورة إدراجها حسب الحالة في الجداول الخاضعة للرقابة الدولية، لرفع كل لبس وإعطاء أكثر شرعية ومصادقية للتصنيف الوطني ومطابقته للمعاهدات الدولية ذات الصلة.

تمت مراجعة وتحيين المقال وفقا للمستجدات، بحمد

يوم الجمعة 01 ذو الحجة عام 1445 الموافق 07 جوان سنة 2024

قائمة المراجع

- أحمد مجحودة. (2004). أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن الجزء الأول (الإصدار 2). الجزائر، الجزائر: دار هومة.
- بوسقيعة، أ. (2002). الوجيز في القانون الجزائري العام. (1 ed.). الجزائر، الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية.

خليفة، ع. أ. (2019). القانون الجنائي العام دراسة مقارنة (4 ed.). الجزائر: دار بلقيس للنشر.

عزالدين حروزي. (00). المسؤولية المدنية للطبيب أخصائي الجراحة في القانون الجزائري والمقارن، دراسة مقارنة (الإصدار 00). الجزائر، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

عمار بوضياف. (بلا ريك). لوجيز في القانون الإداري (الإصدار 00). الجزائر: دار ربحانة.

قصير مزني فريدة. (2011). القانون الإداري الجزء الأول (الإصدار 1). الجزائر، الجزائر: مطبعة سخري.